جامعة عمار ثليجي بالأغواط-

كليــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

الحماية الجنائية للأملاك البحرية العمومية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون جنائي

إعداد الطالبة **بإشراف الأستاذة :**

- بن بريكة خالد **- د/ أحمد النوعي**

- العبدلي نسرين

لجنة المناقشة

الأستاذ : .....د/عبد الحليم بوقرين.. .... رئيسا

الأستاذ : .....د/ أحمد النوعي..... ....مشرفا ومقررا

الأستاذ: .....د/ الحاج عيسى بن صالح..... .... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017 / 2018

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون)

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع امي واخوتي واولاد اخوتي

والى زوجتي نسرين العبدلي وابنتي صغيرة

مريم صغيرة

وكل اصدقائي كل من بلعباس محفوظي وبلال مرزوق

والى ابي رحمة الله عليه واخي حمزة بن زاهية

بن بريكة خالد

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون)

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولايطيب النهار إلا بطاعتك...ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك ...

ولاتطيب الاخرة إلا بعفوك ...ولاتطيب الجنة إلا برؤيتك إلاهي جل جلالك.

إلى من بلغ الرسالة وادى الامانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة... ونور العالمين.

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى ملاكي في الحياة ...إلى معنى الحب... وإلى منبعه الحنان والتفاني...إلى بسمةالحياة وسر الوجود.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ، وحنانها بلسم جراحي ،إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة و أبي الغالي.

إلى من بهما أكبر وعليهما أعتمد...إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي ...إلى من بوجودهما أكتسب قوة ومحبة لاحدود لها

والى اخوتي

إلى من عرفت معهما معنى الحياة إلى زوجي رفيق دربي وفلذة كبدي مريم بن بريكة وبدونهما لاشيء.

و

إلىعائلتي الغالية التي ربتني

العبدالي نسرين

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة الطائعين

والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا وشفيعنا محمد بن عبد لله، إمام خير أمة أخرجت للناس، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين وجميع الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فالحمد والشكر لله حمدا كثرا على إتمام هذا العمل المتواضع ، كما نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذنا د/ أحمد النوعي الكبير في تواضعه ، العالم في علمه ، الطيب في تعامله، الرحب في صدره، الذي شرفنا

بقبوله الإشراف على هذه المذكرة والذي ساعدنا بتوجه القيمة، ونصائحه النيرة طيلة فترة البحث، فله منا كل الشكر، وجزاه لله عنا كل خير، ودام ذخرا للوطن والعلم.

وكل من الاساتذة رئيسا د/عبد الحليم بوقرين و العضو المناقش د/الحاج عيسى بن صالح كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق والى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل المتواضع فجزآهم لله عنا كل خير.

مـــقدمة

إن أهم وظيفة للدولة هي تنظيم حياة المواطن وتقديم الخدمات، وذلك عن طريق إشباع حاجياته العامة، ولتحقيق هذه الغاية تستعين في ممارسة نشاطها بالوسائل المادية اللازمة والمتمثلة في الأموال العامة، هذه الأخيرة تسعى الدول لزيادة حجمها حتى تحقق فعالية أكبر، وهو ما انتجت الجزائر خاصة بعد تحول دورها في المجال الإقتصادي من دولة حارسة تكتفي بالرقابة إلى دولة متدخلة نشطة.

وقد مرت الأموال العامة في الجزائر عبر عدة مراحل مسايرة بذلك السياسة المنتجة من طرف الدولة، حيث أنه بعد الإستقلال ساد فراغ قانوني رهيب ترتب عنه استمرار العمل بالقوانين الفرنسية، إلى غاية صدور دستور1976 الذي نص على تبني الدولة للنظام الاشتراكي القائم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج تبعه بذلك قانون الأملاك الوطنية 16/84 الذي سار على خطه الدستور وتضمن مبدأ وحدة أموال الدولة، ونتيجة لتغير الظروف السياسية و الاجتماعية صدر دستور 1989 الذي يعتبر مرحمة تحول كبرى في تاريخ الجزائر، ثم دستور1996 حيث تضمنا انتهاج نظام اقتصاد السوق و التخلي عن الإشتراكية وصدر في ظليها قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية الذي لازال ساري المفعول، ونص على تبني المشرع الجزائري لنظام ازدواجية الأملاك الوطنية وقسمها إلى أملاك وطنية خاصة و أملاك وطنية عمومية بحيث تخصص هذه الأخيرة لخدمة المنفعة العامة واستعمال الجماهير.

ونظرا لهذه الاهمية وجب على الدولة أن توفر الحماية لهذه الأملاك ضد كل الإعتداءات التي تستهدفها خاصة بعد زيادتها في الفترة الأخيرة، وذلك عن طريق سن

الاجراءات و قوانين كفيلة بضمان تأدية هذه الأملاك لمغرض الذي أنشأت من أجله واستمرار في ذلك.

ولدارسة هذا الموضوع تثار الإشكالية التالية:

ماهي الآليات التي رصدها المشرع الجزائري لحماية الجنائية الأملاك الوطنية العمومية البحرية؟ ويندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هي مشتملات الأملاك الوطنية العمومية والبحرية؟
- ما هي أنواع الأملاك الوطنية العمومية البحرية ؟
- ما هي الطرق القانونية المقررة لحماية السواحل ؟

أما عن دوافع اختيار هذا الموضوع تعود إلى رغبتنا الخاصة في دارسته، ، فقد حاولنا من خلال هذه الدارسة إثراء الموضوع ببعض الآراء والحقائق التي تعكس واقع الأملاك الوطنية العمومية البحرية، والتعديات التي تقع عليها.

وبالرغم من المكانة البارزة التي يحتمها الموضوع إلا أنه لم يلق الاهتمام الكافي من القانونيين، ما جعلنا نتعرض لبعض العراقيل كنقص المراجع خاصة المتخصصة منها وقلة المقالات و البحوث على الإنترنت.

وللإحاطة بجميع جوانب الموضوع، وقصد الإجابة عن الإشكالية السابقة استعملنا المنهج التحليلي حيث اعتمدنا على النصوص القانونية وبعض الآراء حيث قسمنا هذا الى فصلين

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى مشتملات الاملاك العمومية البحرية **المبحث الاول** ذكرنا فيه مفهوم والقانون البحري و الملاحة البحرية **المبحث الثاني** اركان الجريمة في قانون الاملاك البحرية **أما في الفصل الثاني** تناولنا الحماية الجنائية للأملاك الوطنية العمومية البحرية والذي قسم الى مبحثين **المبحث الاول** جريمة تلويث البيئة البحرية و **المبحث الثاني** المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لحماية الساحل

هذا التقسيم في النصوص القانونية لسهولته، و تكمن أهميته في أن الإدارة تكتفي بملاحظة الظواهر الطبيعية و التصرف بمقتضاها بالنسبة للأموال الطبيعية، إذ أن قرار التخصيص و معاينة الحدود هو قرار كاشف لحدود هذه الأموال حيث يقف دور الإدارة بالنسبة لهذه الأموال عند هذا الحد. أما بالنسبة للأموال الاصطناعية فإن تدخل الإدارة فيها واسع المجال. أما من حيث مكان تواجدها فتتوزع الأموال العامة إلى أموال عامة بحرية، نهرية، جوية و برية. وتضم جميع الأموال و الأشياء التي أنشأتها الظواهر الطبيعية أو عمل الإنسان و تم تخصيصها للصيد و الملاحة البحرية أو لاستعمال الجمهور مباشرة، و جميعها تدخل في ملكية الدولة[1].

حيث سوف نقسم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الاول : مفهوم القانون البحري والملاحة البحرية

المبحث الثاني: طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية البحرية

المبحث الثالث: ضبط الاملاك الطبيعي والصناعي البحري

[1] حميتم العمري،الأموال العامة ومعايير تميزها،مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيمة، كمية الحقوق والعموم السياسية، قسم الحقوق ،2015-2016ص09.

المبحث الاول: مفهوم القانون البحري والملاحة البحرية

هو القانون الذي ينظم الاستغلال البحري وما يترتب عليه من علاقات مباشرة بين مباشري هذا الاستغلال البحري والمنتفعين به ويطلق عليه عادة القانون التجاري البحري. عرفت المادة 161من القانون البحري الجزائري الصادر في 1976/10/23(أمر رقم 76-80 المعدل والمتمم) الملاحة البحرية بأنها الملاحة التي تمارس في البحر وفي المياه الداخلية بواسطة السفن[1].

المطلب الاول : تعريف القانون البحري

. القانون البحري هو مجموع القواعد المنظمة للعلاقات القانونية الناشئة عن استغلال البحر، بممارسة نشاط الملاحة البحرية. وهو قانون مستقلٌّ بذاته متميز عن فروع القانون الأخرى، له خصائصه وله تاريخه وله مصادره. وله ارتباط وثيق بفروع القانون العام والقانون الخاص، حتى قسم الفقه قواعده إلى قسمين، قواعد القانون البحري العام وقواعد القانون البحري الخاص. وهو على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لدول العالم عموما وللجزائر خصوصا.

الفرع الاول: أهمية القانون البحري بالنسبة للجزائر:

ـ الجزائر بلد بحري يمتاز بطول ساحله البحري المقدر بـ 1624 كلم المطّلّ على البحر الأبيض المتوسط، وموقعه الجغرافي الهام، قريبا من مفتاح المحيط الأطلسي. تقع موانيه الكثيرة على خطوط ملاحة مع أوربا. ولذلك تعتمد الجزائر في تجارتها الخارجية على البحر بنسبة 98%، حيث يتشكل أسطولها البحري التجاري حسب إحصائيات 2007 من 128 سفينة احتلت به المرتبة84 من حيث العدد، من بين161 رتبة، والمرتبة

[1] المادة 161 أمر رقم 76-80 المعدل والمتمم من الصادر في 1976/10/23 القانون البحري الجزائري.

57 من حيث سعة الأسطول 736 طن[1].**نظم المشرع الجزائري القانون البحري بتقنين مستقل بموجب الأمر 76-08 المؤرخ في 32 أكتوبر 1976 وتم تعديله بالقانون 98-50 بتاريخ 52 جوان 1998**

الفرع الثاني: أملاك البحرية العمومية

الملكية العمومية الوطنية تتوسع ليس فقط لتشمل مياه الموانئ و باطنها، لكن أيضا إلى مختلف الملحقات مثل الأرصفة، الحواجز ، المسالك العمومية المهيأة ، المنارات هي أيضا من الأملاك العمومية لحركة المرور البحرية ، قنوات الري ، التجفيف و الملاحة المجرات من طرف الدولة و لحسابها الخاص للغاية العامة ، القنوات، الآبار ذات الاستعمال العام ، المعدات و الآلات المخصصة للبناء الرافعات وعتاد الأشغال العمومية[2].

المطلب الثاني: انواع الاملاك العمومية البحرية

تختلف الأملاك الوطنية العمومية من حيث طبيعتها وهو ما جاءت بو المادة 14 من قانون 90/ 30المتعمق بقانون الأملاك الوطنية العامة التي تنص «**تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية**[3]"

الفرع الأول : الأملاك الوطنية الطبيعية البحرية

و تتكون من الأملاك البحرية و النهرية و المجاري المائية و الأملاك و الثروات و الموارد الطبيعية السطحية و الجوفية و حددتها المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية[4] و ذلك على سبيل المثال لا الحصر حيث نصت على أن :" تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي " فعبارة خصوصا الواردة في النص تشير إلى أن هذه العناصر جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهو ما تم تكوينه بفعل الطبيعة، دون جهد أو عمل

---

[1] روابح فريد. محاضرات في القانون البحري. جامعة سطيف.سنة2014/2013. ص3.

[2] روابح فريد.محاضرات في القانون البحري.جامعة سطيف.2014/2013.ص 85

[3] المادة 14 من قانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون 08-14

[4] المادة 15 من قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية

بشري ومن قبيلها ،مجاري الأنهار والوديان أو تلك التي يكشف عنها البحر، أو الثروات أو الموارد الطبيعية السطحية أو الجوفية المتمثلة في الموارد المائية
بمختلف أنواعه ، والمحروقات السائلة منها و الغازية و الثروات المعدنية و الطاقوية والحديدية، أو المعادن الأخرى و المنتوجات المستخرجة من المناجم و المحاجر، و الثروات البحرية وكذلك الثروات الغابية [1]. وقد ورد تفصيل ذلك في القانون 30/90 المتعمق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم في نص المادة 15 منه على الأملاك الوطنية الطبيعية وهي:

أولا: الأموال العامة البحرية:

وتضم جميع الأموال و الأشياء التي أنشأتها الظواهر الطبيعية أو عمل الإنسان و تم تخصيصها للصيد و الملاحة البحرية أو لاستعمال الجمهور مباشرة، و جميعها تدخل في ملكية الدولة.

1/ شواطئ البحر: ومن الطبيعي اعتبار شواطئ البحر من الأموال العامة لأهميتها في الملاحة والصيد و الاستحمام وتحديد الأرض التي تعتبر جزء من الشاطئ [2].
2/قعر البحر الإقليمي و باطنه: فالبحر الإقليمي من الأموال العامة الطبيعية ، ويقصد به ذلك الجزء من البحر الذي يجاور إقليم كل دولة ويخضع لسيادتها.
3/المياه البحرية الداخلية: وهي تشمل المياه الداخلية والتي هي أجزاء من البحر التي تتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه ،وهما البحار و البحيرات والأنهار و الخلجان و القنوات و الموانئ داخل إقليم الدولة.
4/ طرح البحر ومحاصره: تعتبر هذه من أموال الدولة العامة.
5/مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة و الجزر، والبحيرات و المساحات المائية الأخرى.

---

[1] علاء الدين عشي، مرجع سابق،ص109

[2] محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص192.

6/الجرف القاري: وهو الطبقات الأرضية الممتدة بانحدار تدريجي اسفل المياه في اتجاه أعالي البحار، و التي تعتبر امتداد طبيعي لإقليم الدولة.

7/المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية: لما كانت تلك الثروات أساس التقدم الحضاري و الاقتصادي في معظم دول العالم ، لذلك سارع المشرع الجزائري على اعتبارها ملكية عمومية وطنية طبيعية ،كما جاء النص عليها في نص المادة 15 من القانون 30/90 التضمن قانون الأملاك الوطنية ، ما يعني إقراره لمبدأ سيادة الدولة على هذه الثروات و الموارد لطبيعية.

8/ المجال الجوي و الإقليمي : الذي يحدد حسب قواعد القانون الدولي العام .

9/المحروقات السائلة منها والغازية و الثروات المعدنية و المنتوجات المستخرجة من المناجم و المحاجر و الثروات البحرية و الثروات الغابية[1].

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية الاصطناعية البحرية

و هي الأملاك التي كان في وجودها عامل الإنسان حيث تنص المادة 07 من قانون الأملاك الوطنية 14/08 المعدل و المتمم للقانون رقم 30/90 التعمق بالأملاك الوطنية والمرسوم التنفيذي 427/12الذي يحدد الاملاك الوطنية الصناعية في المادة 52باستثناء الموانئ العسكرية وملحقاتها الخاضعة لنص خاص يضبط الوالي بمبادرة من ادارة الشؤون البحرية بالاشتراك مع السلطة المكلة بالميناء وادارة في الاشغال العمومية والاملاك الوطنية حدود الاملاك العمومية البحرية المينائية فيما بعض الموانئ المدنية مع منشاتها والمرافق اللازمة للشحن والتفريغ وتوقف السفن ورسوها والمساحات المائية وجميع الوسائل والمرافق المبنية والغير المبنية الضرورية لاستغلال الموانئ أو صيانة السفن والمنشآت [2]

1/منشآت الملاحة و الصيد : و منها الموانئ المقامة على المجاري النهرية و الصالحة للملاحة و كل ملحقاتها من أرصفة و أحواض التصليح و الآلات الرافعة و غيرها مما يسهل الملاحة و الصيد"

---

[1] علاء الدين عشي، مرجع سابق،ص109

[2] مادة 52 من المرسوم التنفيذي 427/12 مؤرخ في 02 صفر 1434الموافق 2012/12/16 يحدد شروط وكيفيات ادارة وتيسير الاملاك العمومية والخاصة التابعة لدولة

المرافئ و المراسي: و هي النتوءات و الفجوات الطبيعية المشكلة على ساحل البحر بشكل تكسر به حدة الأمواج.

2/مشروعات استخلاص أراضي البحر: و هي التي تستهدف إبعاد المياه عن قطعة أرض بحرية بإقامة جسور حولها ، و يقوم بهذه العملية ملتزمون هدفهم تملك الأرض المستخلصة بمقتضى اتفاق مع الإدارة.

3/الموانئ : و هي مناطق من الشاطئ أدخلت عليها تعديلات لتصبح صالحة لخدمة الملاحة و تضم حواجز الأمواج و أحواض التصليح و آلات الرفع و أجهزة الاتصال و غيرها مما هو ضروري لتسهيل الملاحة . و تمتد بذلك الصفة العامة للميناء و مياهه و المنشآت التي تتواجد به .

3/المنارات وعلامات الإرشاد: و هي أجهزة مقامة على الساحل و في مناطق مرور خطوط الملاحة بقصد تسهيلها و إرشاد السفن إلى طريقها.

المطلب الثالث :طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية البحرية

تتكون الأملاك الوطنية العمومية عبر إجراءين حددتها المادة 27من قانون30/90 المتعمق بقانون الأملاك الوطنية التي تنص "يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين مع مراعاة أحكام المواد 35 إلى 37 والإجراءان هما:

-إما تعيين الحدود

-إما التصنيف

وحتى يكون هذان الإجراءان مقبولين يجب أن يسبقهما الاقتناء باعتباره فعلا أو حدثا معينا، يترتب عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الأملاك الوطنية العمومية".[1]

اولا: تعيين الحدود

[1]-المادة 27 قانون 30/90 المتعمق بالأملاك الوطنية.

هو عملية تقوم بها الإدارة يتم من خلاليا إدراج الأملاك الوطنية في الأملاك الوطنية العمومية، ويتعمق بالأملاك الطبيعية فقط، بواسطته تصبح أملاك وطنية عمومية طبيعية.
ويتمثل في معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية التي حددتها المادة 29 من قانون30/90 وهي شواطئ البحر من جية الأرض وضفاف الأنيار حين تبلغ الأمواج أو المياه المتدفقة أعمى مستواها، حدود المساحات التي يغطيها المد والجزر أو مجاري المياه أو البحيرات، ولهذه العملية طابع تصريحي كما يبلغ عقد تعيين الحدود للمجاورين وينشر طبقا للتشريع المعمول به، وحدد المرسوم التنفيذي454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتضمن شروط إدارة و تسيير الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة كيفية إجراء هذه العلمية.[1]

ثانيا: الأملاك العامة البحرية: حسب المادة 15/12/11/10/09/08من المرسوم التنفيذي 427/12 المتعمق بشروط إدارة وتسيير الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة، تقدر حدود البحر وتعاين من جية الأرض، ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية، وبهذا تعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج جزءًا لا يتجزأ من الأملاك العامة البحرية الطبيعية[2].
ويثبّت الوالي المختص إقليميا بقرار هذا الحد بعد إجراء معاينة علنية، وبعد انتياء هذه المعاينة و مع انعدام الاعتراضات يضبط الوالي بقرار الحدود البرية للأملاك العامة البحرية.
ثالثا: طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية البحرية
لا ينصرف مفهوم الحماية الجزائية للبيئة البحرية الى المحافظة عليها من الاضرار بها فحسب، بل يقصد به هنا تحسينها وتطويرها استنادا الى أسس علمية[3]، وتحقيقا لهذا الغرض فانه لابد أن يشمل التجريم كل اعتداء أو مخالفة ل لحكام والاجراءات المفروضة

[1] –مرسوم تنفيذي454/91 مؤرخ في 23نوفمبر1991 المعدل والمتمم المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة لدولة وتسييرا وضبط كيفيات ذلك، ج.ر.ع 60، بتاريخ24نوفمبر1991.
[2] المواد 08الى 15 من المرسوم التنفيذي 427/12
[3] - نبيلة عبد الحليم علي، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993/1413

للحفاظ على البيئة البحرية[1]،وذلك سدا لضعف تلك الآليات ذات الطابع المدني والاداري عن تحقيق الحماية الكافية للمصالح الجديرة بالحماية، وهو ما يطلق عليه في علم السياسة الجزائية بالعتبة الاجرامية ، حيث يتجاوز المشرع هذه العتبة ويتدخل بالتجريم دفاعا عن القيم الاجتماعية. فتدخل القانون الجزائي بالتجريم والعقاب ينطوي على تأكيد الاهمية تلك القيم الاجتماعية التي تعين أن تكون محلا للحماية الجزائية، لكي ترقى الى مستوى التطوير الامكانيات للاقتصاد الوطني[2]، لذا فان المشرع ملزم برسم خطة لتحديد ما يعد جريمة من أفعال أو امتناعات[3]، وذلك وفقا لمبد أ الضرورة والتناسب، لاعتبار سلوك معين يشكل خطرا على البيئة البحرية، واختيار الجزاء الاكثر صلاحية لتحقيق الحماية.

ويمكن اظهار سياسة التجريم للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية من خلال أركان الجريمة الثلاثة، لتوضيح الملامح السياسة العامة لهذه ا لركان في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، ومدى ملاءمتها في تحقيق الحماية القصوى و أهداف التنمية المستدامة.

المبجث الثاني: اركان جرائم والسياسة العقابية والجزاء للأملاك البحرية

المطلب الاول : اركان جرائم الاملاك البحرية

سوف نتطرق الى اركان جريمة للأملاك البحرية العمومية والتي تتثمل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي

الفرع الاول : الركن الشرعي في جرائم للأملاك العمومية البحرية: يرتبط الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ الشرعية الجزائية، الذي من مقتضياته انفراد السلطة التشريعية بالتجريم والعقاب باعتبارها ممثلة للشعب صاحب السلطة، وذلك لخراج السلوك من دائرة الاباحة الى دائرة التجريم. ونظرا لتعدد مصادر الخطر على البيئة البحرية فقد تعددت النصوص التشريعية الحامية لها، مما حال دون تجميع كل نصوص التجريم في تشريع واحد يتضمن كل صور الاعتداء على البيئة البحرية، وهو الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال النصوص

---

[1]- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص54.

[2]- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه ا لسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص.295.

[3]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار النيل للطباعة، القاهرة، ط.3، 1955، ص.7.

المتفرقة بين القوانين المتعلقة بحماية البيئة بصفة عامة والقوانين الخاصة بحماية بعض عناصر ومقومات البيئة البحرية.

ويلاحظ أن المشرع اكتفى في القانون رقم 76-80 المتضمن القانون البحري، وبموجب نص المادة 946 منه بالإحالة في مجال حماية البيئة البحرية من المخالفات المرتكبة في حدود الاملاك المنائية الى التشريع المعمول به، باستثناء جريمة رفض رفع الحطام اذا كان يشكل خطرا على البيئة وفقا للمادة 489، وجريمة عدم الاخطار عن ضرر يصيب البيئة رغم العلم به وفقا للمادة 492، وجريمة عدم ا لخطار عن الحمولة الخطيرة اذا وقع حادث يؤثر على البيئة كظرف مشدد للجريمة حسب المادة 495، اضافة الى جناية الالقاء العمدي للنفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني المنصوص عليها بالمادة 500.

ولعل المشرع كان يقصد بالتشريع المعمول به وفقا للمادة 946 ق.ب التشريع المتعلق بحماية البيئة، الا أن هذا التشريع لم يصدر الاسنة 1983، وذلك استجابة الى الالتزامات الدولية الناتجة عن الانضمام الى مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة، والتي من ضمنها اتفاقية لندن حول اتقاء تلوث مياه البحر من جراء المحروقات المبرمة بتاريخ 12 ماي 1954[1]؛ اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري1976[2]البروتوكول الخاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات الموقع ببرشلونة بنفس التاريخ[3]؛ وكذا البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة الموقع أيضا ببرشلونة وبنفس التاريخ؛ والبروتوكول المتعلق بحماية البحر ا لبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرم في 17 ماي 1980.

وقد نص المشرع في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى على مجموعة من الجنح الماسة بالبيئة البحرية من خلال المواد من 63 الى 73 منه، لتحل محلها المواد من

---

[1] - المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963. يتضمن اتفاقية الجزائر الى اتفاقية لندن للوقاية من تلوث البحري من المحروقات

[2] - المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير 1980. اتفاقية حماية البحر الابيض من البرمة برشلونة بتاريخ 16 فيفري 1976.

[3] - المرسوم 81-02 المؤرخ في 17 يناير 1981. حماية البحر الابيض من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات برشلونا 16فيفري 1976.

88 الى 100 من القانون رقم 11-01 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي ألغى القانون السابق[1]، كما قرر المشرع الجزائري الحماية الجزائية للبيئة البحرية بموجب تشريعات خاصة لحماية بعض عناصر البيئة البحرية، على غرار القانون 02-02المتعلق بحماية الساحل وتنمية، والقانون رقم 02-03 المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحين للشاطئ، والقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

لكن ما يلاحظ على سياسة المشرع الجزائري تأسيا بالتشريعات المقارنة في نطاق حماية البيئة البحرية هو اعتماده على أسلوب الاحالة في كثير من نصوص التجريم، وذلك على ثلاث مستويات

اولا- ففي المستوى الاول نجده يحيل الى أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر[2]، لاسيما اتفاقية لندن للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، وذلك احتراما للقواعد الدستورية التي تقضي بان المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون[3].

ثانيا- وفي المستوى الثاني نجده يحيل الى النصوص غير التجريم المنظمة لحماية البيئة البحرية، ويتعلق ا لمر بالمواد من 52 الى 58 من القانون 03-10،[4] فهنا يعتبر تدخل المشرع بصفته الجزائية لتقرير الجزاء الذي يدعم القواعد التنظيمية في هذا القانون، وهو ما سبق توضيحه بخصوص العتبة التجريم.[5]

ثالثا- وفي المستوى الثالث يلاحظ أن المشرع قد أحال في بعض النصوص الى اللائحة التنفيذية، لتحديد بعض عناصر التجريم، وهو ما يطلق عليه أسلوب النصوص الجزائية على بياض، حيث يكتفي المشرع بالنص على الاطار العام للجريمة وعقوبتها، ويحيل الى

---

[1]- وذلك وفقا للمادة 113 من القانون 03-10. حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[2]- نص المشرع صراحة في المادة 48 من القانون 83-03 الملغى على مراعاة هذه الاتفاقيات والمعاهدات، الا أنه تراجع عن هذه الصياغة و أشار الى ضرورة مراعاة ا لحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية من خلال نص المادة 52من القانون رقم 03-10، ولعل هذه الصياغة الجديدة أشمل كونها تضم ا لحكام التشريعية الدولية والاحكام التشريعية الداخلية.

[3]- المادة 150 من الدس تور الجزائري وفقا لتعديل 2016، يقابلها نص المادة 133 قبل التعديل.

[4]- تقابلها المواد من48 الى 53من القانون 83-03 الملغى. لتلوث للبيئة

[5]- منير الفتني، المرجع السابق، ص.50.

الجهة الادارية المختصة لتحديد بعض عناصر الجريمة، وشروط قيامها، وبعض التفاصيل المتعلقة بها.[1]

وتبعا لذلك فالسلطة التنفيذية من خلال ما س تصدره من قرارات ومناشير ومراس يم، تكون بمثابة السلطة التشريعية اللاحقة، وبالتالي ف ان القاعدة التشريعية تكون في ارتباط وثيق بما س تقرره ا لدارة، و ان صبغتها ا لإلزامية ل تتحقق ال بتحقق العنصر غير الحال والمس تقبل الذي يتحدد به شق التجريم.[2]

و ان كانت الصورتين الاولى والثانية للإحالة لا تثير أي اشكال لتوافقها مع أحكام الدس تور ومبدأ الشرعية الجزائية، الا أن أسلوب الحالة الثالث الذي يتضمن تفويضا من السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية يثير جدل واسعا، خاصة في ظل غياب السند الدستوري لهذا الحل الذي تبناه المشرع في عدة مواضع،[3] فبالرغم من أن ا لحالة غير مباشرة من نص التجريم، الا أن تحديد عناصر الجريمة متوقف على صدور التنظيم باعتبارها الأدري بالمسائل الفنية المتعلقة بالبيئة البحرية، ونظرا لسرعة تدخله ليجاد الحلول وتحقيق الحماية المطلوبة.

بينما نجد في القانون المقارن بالنسبة للتشريعات التي تبنت أسلوب التفويض، أنها استندت في ذلك الى أسس دستورية، ومن بين هذه الدساتير الدستور الفرنسي، حيث أعلن دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958في المواد 11 و38 و 47 و92 صراحة عن تبني أسلوب التفويض التشريعي، كما أجازته المادة 66 من الدس تور المصري لعام 1971المقابلة للمادة 95 من دستور 2014.[4]

ان هذا الوضع المخالف للأحكام الدستورية في التشريع الجزائري لاسيما الفقرة السابعة من المادة 140 من الدستور، التي تنص على أن تحديد الجنايات والجنح يدخل في صميم

---

[1]- سمير محمود قطب، دور الشرطة في تقويم العدل ا لنساني نحو مقاومة التلوث البيئي، مجلة ا لمن العام، القاهرة، ع.137، أفريل2001، ص.105.

[2]- حسن عز الدين دياب، تدخل القانون الجزائي في النشاط الاقتصادي، ملتقى العدالة الجزائية: أي تطور، جندوبة طبرقة - تونس ، أيام 8-9-0110 مارس 2007، ص.118.

[3]- مثلا في المادة 52 فقرة أخيرة: "تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم"؛ والفقرة ا لخيرة من المادة 55: "تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم"؛ والفقرة ا لخيرة من المادة 57: "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

[4]- رافع خضر صالح شبر وهند كامل عبد زيد، ا لعمال التشريعية للسلطة التنفيذية في وجود البرلمان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، م.05، ع.01، س.05، 2013، ص.108-109.

اختصاصات البرلمان، يتطلب تدخل المجلس الدستوري لتوضيح رأيه و ايجاد الحلول الكفيلة بضمان دستورية القوانين الصادرة في هذا الشأن.

الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم البيئة البحرية: يمارس المشرع الجزائي سلطته التقديرية من خلال السياسة الجزائية التي يتبعها في تحديد النشاط ا لجرامي المكون للجريمة، و أشكال هذا النشاط سواء كان ايجابيا أم سلبيا، كما يحدد طبيعة النتيجة الإجرامية ان كانت تتطلب تحقق ضرر معين لقيام الجريمة أم تكتفي بمجرد الخطر على المصالح المحمية.

والمشرع في هذا الشأن يتبع أحد المذهبين: المذهب الموضوعي الذي يشترط أن يصل الفعل الى حد الاضطراب الاجتماعي أو الضرر المادي بالمصلحة المحمية؛ أو المذهب الشخصي الذي يعتد بالخطورة الاجرامية، حيث يكتفي بمجرد اظهار الشخص لرادته الاجرامية بأعمال من شانها تهديد المصلحة المحمية بالخطر.[1] فالحماية الجزائية و ان كانت تمثل أقصى أنواع الحماية للحق أو المصلحة فلابد أن تكون فاعلة، ليس في مرحلة قمع الجريمة بعد ارتكابها وتحقق نتائجها فحسب، بل يجب أن تمتد هذه الحماية الى المرحلة السابقة لها، لمنع وقوع الضرر على المصلحة المحمية، وذلك في اطار سياسة التجريم الوقائي، وهو ما يمثل جوهر فاعلية السياسة الجزائية تجاه أي حماية جزائية.[2]

ويلاحظ على السلوك ا لجرامي في جرائم البيئة البحرية أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الجرائم السلبية، حيث جرم في كثير من النصوص امتناع المخاطب بنصوص حماية البيئة البحرية عن أداء التزاماته المفروضة عليه قانونا،[3] وهذا ما يدخل ضمن السياسة التوجيهية للقانون الجزائي، الذي أصبح ل يكتفي بتحقيق الحماية للمصالح فقط، وانما يسعى الى توجيه النشاط أو السلوك نحو التقيد بالواجبات والاجراءات التي تفرضها

---

[1]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص.207.

2- أحمد فتحي سرور، نحو تخطيط جديد للسياسة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 59، ع.334، سنة 1968، ص.280.

[3]–حسن السكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.65.

النصوص المدنية أو الادارية في مجال حماية البيئة البحرية، لضمان تحقيق التنمية المستدامة، حيث قابل المشرع كل التزام بنص يجرم الاخلال به.

ومن بين الجرائم السلبية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 03-10 الخاصة بحماية البيئة البحرية، جريمة عدم تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد، المنصوص عليها بالمادة 91، التي أحالت الى نص المادة 98 المتعلقة بتحديد شروط هذه العمليات عن طريق التنظيم؛ و أيضا المادة 53التي تعاقب على عدم التقيد بالأحكام المادة57، والمتعلقة بالتزام ربان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة بالبلاغ عن كل حادث ملاحي يقع في سفينته بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، والتي من شانها التهديد بتلويث أو افساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية. ومن جهة أخرى يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع أيضا من نطاق السلوك المجرم، وذلك باستعمال ا لسلوب المرن في تحديد طبيعة بعض عناصر الجريمة، وهو ما يعرف بأسلوب القالب الحر أو المرن في صياغة النصوص الجزائية، وذلك لتلاؤم هذا السلوب مع تطور المصالح محل الحماية الجزائية، والتي لم تكن في ذهن المشرع وقت التشريع[1]. وبالنظر الى النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة البحرية في القانون المقارن، نجد أن أسلوب النصوص المفتوحة هو ا لصل والغالب، حيث ل يشترط المشرع في المادة الملوثة مثلا طبيعة محددة أو صفات خاصة معينة، وذلك بهدف توفير أكبر قد من الحماية الجزائية للبيئة البحرية.[2] وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري أيضا في تحديده للمادة الملوثة، حيث انه في المادة 52 من القانون03-10 عرف المواد الملوثة بانها:

"المواد التي من شانها ا لضرار بالصحة العمومية، والانظمة البيئية البحرية، وعرقلة النشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري و افساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق السياحية والمساس بقدرتها السياحية". فالملاحظ من النصوص المتعلقة بالتلوث البحري عدم اشتراط

1- حسين عصام، ضوابط القواعد الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة-مصر 2010،ص.86.

2- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص.169.

المشرع الجزائري لقيام جريمة التلوث البحري أن تكون المادة الملوثة من طبيعة أو نوعية محددة، بل يكفي أن تؤدي الى ا لضرار بالوسط البحري محل الحماية[1]، وهذا في الحقيقة ما ينقص من يقينية هذه النصوص، ويوسع من السلطة التقديرية للقاضي في تحديد المواد الملوثة، ويفرض على المخاطب بتلك النصوص مزيدا من الحرص في حماية البيئة البحرية من أخطار المواد المتعامل معها ان هذا التوسع في تحديد عناصر الجريمة البيئية البحرية يلاحظ أيضا على سياسة الم شرع الجزائري في تحديد النتيجة الاجرامية، حيث نجده قد توسع في جرائم الخطر التي يتحقق فيها الجرم بمجرد اتيان السلوك الذي من شانه تعريض البيئة البحرية لخطر ما دون اشتراط تحقق ضرر معين فالمسؤولية الجزائية في معظم جرائم البيئة البحرية لتقوم عند تحقق نتيجة الاجرامية معينة فحسب، بل تقوم في حالة السلوك المجرد عندما يكون من شانه تعريض المصلحة المحمية جزائيا بالخطر.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي: فنكتفي بالإشارة الى أن المشرع الجزائري سار على نهج السياسة الجزائية الحديثة أيضا، والتي بموجبها لم يحدد صورة الركن المعنوي في أغلب الجرائم، بما يعني المساواة بين العمد والخطأ في قيام الجريمة، حيث يميل المشرع الى تقرير عقوبة واحدة على مخالفة الاحكام الخاصة بحماية البيئة البحرية سواء وقعت عن قصد أو نتيجة الخطأ بكل صوره.

و أهمية ا لخذ بالمساواة بين الخطأ والعمد في جرائم البيئة البحرية تتمثل في تحقيق أكبر قدر من الحماية الجزائية لها، بغض النظر عن الارادة الاجرامية للجاني طالما ثبت قيامه بمخالفة أحكام حماية البيئة البحرية، بالضافة الى أن أغلب التشريعات الجنائية للبيئة، تميلا لتقرير العقوبة ازاء جرائم الاعتداء على البيئة البحرية سواء ارتكب الفعل عن عمد أو عن اهمال.[3]

---

[1]-منير الفتني، المرجع السابق، ص63.

2-حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي، القاهرة، 2002، ص.193.

3- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص.260.

المطلب الثاني: السياسة العقابية في جرائم الاملاك العمومية البحرية.

في الحقيقة ان الحديث عن سياسة العقاب في جرائم البيئة البحرية يتطلب الحديث أول على أحكام المسؤولية الجزائية باعتبارها تمثل صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا،[1] ثم بعد ذلك محاولة تحديد طبيعة الإجراءات كثر عن تحمل تلك المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة البحرية، للوقوف على تصور شامل للملامح الأساسية لسياسة المشرع الجزائري في توقيع العقاب على المخالفات الماسة بالبيئة البحرية[2].

المسؤولية الجزائية عن جرائم البيئة البحرية الاتجاهات الحديثة في علمي العقاب والسياسة الجزائية أضحت تستوجب الا يقف الجزاء عند حد مساءلة الفاعل عن فعلته المباشرة التي يتمثل فيها الفعل الاجرامي، بل من المتعين تتبع كل النشطة و الاخطاء المعتبرة بطريقة أو بالأخرى من قبيل الاخطاء التي أسهمت بدور فعال في وقوع الجريمة[3]. فرغبة المشرع الجزائي في توفير حماية فعالة للمصالح ضد بعض صور الاجرام الخطير، دعته الى الخروج بمبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة ،وذلك بعق أشخاص لم يكونوا في الواقع هم الفاعلين الماديين للجريمة، ول يمكن أن يوجه اليهم تهم الاشتراك بمعناها لقانوني، ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية ع فعل الغير[4].

والملاحظ في جرائم البيئة البحرية أن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي قد تكون شخصية، كما قد تكون مسؤولية عن فعل الغير من التابعين الخاضعين للرقابة أو الاشراف.

ولا يثير البحث في النوع الاول من المسؤولية أي اشكال لتفاقه مع المبادئ الاصولية للقانون شخصية المسؤولية الجزائية، فهو ما يستدعي البحث لظهار سياسة المشرع العقابية في مجال حماية البيئة البحرية، حيث ينص القانون على مساءلة بعض ا لشخاص بالنظر الى صفتهم عن جرائم لم يباشروها بأنفسهم ولم يدخلوا فيها بصورة من صور المساهمة الجزائية.

1- محمد حسن السكندري، المرجع السابق، ص.146.

2-حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص.244.

3- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.1 2008، ص217.

4- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص254.

المطلب الثالث: الجزاء في جرائم البيئة البحرية: تتميز ملامح السياسة العقابية للمشرع بالنسبة للجزاءات المطبقة على جرائم البيئة البحرية بتغليب العقوبات المالية، وهو بذلك يتفق مع ظم التشريعات البيئية في الدول العربية، وما ذلك الملائمة هذه العقوبة للجرم والجاني على حد سواء، حيث أن الجريمة البيئية تتطلب المال بطريقة أو بآخري ، اذ تحدث الجزائي، أما النوع الثاني الذي يمثل استثناء عن مبدأ بسب بمباشرة النشاط الاقتصادي وعليه تكون فالغرامة من جنس العمل[1]. ولهذا كانت معظم العقوبات في جرائم البيئة البحرية هي الغرامة المالية، اما كعقوبة أصلية منفردة على غرار المواد 91 و97 و98 من القانون 03-10، أو مقترنة بالحبس أو السجن كالمواد 90 و93 و94 و99و100 من نفس القانون، والمواد 495 و498 و499و500 من القانون البحري. وقد استخدم المشرع الجزائي عقوبة السجن في جرائم البيئة البحرية استخداما ضيق او المقرر هذه العقوبة الا في حالت نادرة،[2] وذلك في المادتين 495 و499 من القانون البحري، بينما استخدم عقوبة الحبس استخداما واسعا في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية وذلك بحسب جسامة وخطورة الجريمة.[3]

وتجدر الاشارة الى أن العقوبات السالبة للحرية والماسة بالنفس، صار حولها خلاف وجدل فيما يخصص لائحتها فيقمع جرائم البيئة البحرية، حيث تدعوا السياسات التشريعية الحديثة الى هجر هذه العقوبات واستبدالها بالعقوبات شبه الجزائية أو المالية أو الادارية ،لملاءمته بهذا النمط من التجريم، كما أن المؤتمرات الدولية ومؤتمرات الامم المتحدة الخاصة بالوقاية من الجريمة، توصي بالبحث عن البدائل للعقوبات السالبة للحرية. كما أقر المشرع عقوبة المصادرة في بعض الجرائم الماسة الاملاك البحرية، وعلى الخصوص في مجال الصيد البحري، كالمادة 98 من القانون 10-11 التي تلزم الجهات القضائية المختصة الامر بمصادرة الآلات الموجودة على متن السفينة أو المحظورة ومنتوجات الصيد البحري، و اتلاف الآلات المحظورة اذا اقتضى الامر ذاك، والمستعملة من قبل السفن التي تحمل

---

[1]- علي عدنان الفيل, دراسة مقارنة للتشريعات العربية في مكافحة التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، جامعة الزرقاء الخاصة ،الاردن، المجلد 9،العدد 204، سنة 2009،ص144.

[2]- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص.382.

[3]- منير الفتني، المرجع السابق، ص.141.

الراية الاجنبية اذا ثبتت ادانة ربان السفينة أو الشخص المسؤول عن الملاحة بممارسة الصيد البحري باي صفة كانت في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري دون رخصة مسبقة[1].

و أيضا ما قضت به المادة 102 من نفس القانون بخصوص مصادرة الاشياء المحجوزة والآلات المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والعائدات المتحصلة منها، وفي جميع الحالات بآمر من الجهة القضائية المختصة.

كذلك أقر المشرع الجزائري عقوبة السحب المؤقت للدفتر المهني والسحب النهائي له، حين ثبوت ارتكاب بعض الجرائم المخالفة لإحكام الصيد البحري، كالفقرة الاخيرة من المادة 82 والمادة 93من القانون 10-11، و أيضا عقوبة الحجز على السفينة وفقا للمواد 82 و97 و100 من نفس القانون، وعقوبة سحب الامتياز أيضا وفقا للمادة 91 من نفس القانون.

ومن بين العقوبات الفريدة وغير الجزائية التي اس تخدمها المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة البحرية ما نصت عليه المادة 100 في فقرتها الثالثة، والتي قضت بآنه: "يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم صلاح الوسط المائي". ويقصد بذلك اعادة الحال الى ما كان عليه، بإزالة أثار الجريمة و اصلاح الناجمة عنه متى كان ذلك ممكنا، ويتم ذلك طبقا على نفقة الجاني، و ان كان هذا الجزاء مستعار من القانون المدني الا أنه يختلف عن تطبيقه في المسؤولية عن جرائم الاملاك البحرية، فان كان لا يمكن للقاضي وفقا لحكام المسؤولية المدنية أن يحكم به الا بناء على طلب الطرف المضرور، ف انه في تشريعات البيئة خلاف لذلك، اذ يكون الحكم فيها بإصلاح الاضرار أمرا وجوبيا دون توقفه على طلب الطرف المضرور، والسبب في ذلك ان البيئة ملكية عامة للإنسانية جمعاء[2] والمشرع الجزائري أقر نظام اصلاح الاضرار لحماية البيئة البحرية كعقوبة تكميلية بعد النطق بالعقوبة الجزائية، غير أن بعض التشريعات المقارنة جعلتها كعقوبة ادارية يتفادى بها المخالف التعرض للعقوبة الجزائية، حيث أجاز المشرع المصري مثلا تصحيح المخالفات حال ظهورها لجهة الادارة ،فاذا كان الاصل أن الجريمة تتحقق بمجرد تحقق السلوك الاجرامي المبين بنص العقاب، الا أنه وفقاً للسياسة الجزائية للمشرع المصري في هذا

1-محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص.397.

2- محمد احمد المنشاوي، المرجع السابق، ص.460.

الصدد فانه يجوز امهال المخالف مهلة بم كنه من ازالة أسبا بالمخالفة وتصحيحها، وبينت هذا الامر المادتان 22 و71 من قانون البيئة رقم 4 لسنة1994 . ولعل العلة من هذه السياسة هي حماية البيئة في الاساس، لن توقيع الجزاء في الجريمة البيئية ليس هدفاً في ذاته، ولكنه وسيلة لحماية البيئة عن طريق ردع المخالفين، لذلك كانتظام التصحيح ضرورياً من ناحيتين

اولا: هي ضمان توافق نشاطا لمنشاة والمعايير الموضوعية لحماية البيئة،

ثانيا: هي تشجيع أصحاب الشأن على مراعاة أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية من خلال اعطائهم الفرصة لتصحيح مخالفاتهم[1]. و ان كان المشرع الجزائري نص على اجراء التصحيح لإزالة الاخطار أو الاضرار المثبتة وفقا للمادة 25 من القانون 03-10، الا أنه لم يجعل ذلك سببا لمنع المتابعة الجزائية، بل جعله كأجراء اداري يتخذه الوالي بناء على تقرير من مصالح البيئة، للزام المستغل لمنشاة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة باتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الاخطار أو الاضرار المثبتة، والتي تمس بالمصالح المذكورة بالمادة 18 من نفس القانون، وذلك خلال أجل يحدده الوالي. وفي حالة عدم امتثال المستغل لهذا ا لجراء خلال المدة المحددة يوقف سير المنشاة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية، بما فيها ضمان دفع مستحقات المس تخدمين مهما كان نوعها.

[1]- أمين مصطفى محمد، الحماية الاجرائية للبيئة، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق –الاسكندرية، ع.1، سنة2000 ص557

المبحث الثالث: ضبط الاملاك الطبيعي والصناعي البحري

سوف نتطرق في هذا المطلب الى الاليات ضبط الاملاك العمومية و الصناعية

المطلب الاول : ضبط الملك العمومي الطبيعي البحرية

فيما يتعلق بالملك العمومي الطبيعي، إدماج الملك في الملك العمومي يكون بالعملية الإدارية للتحديد أي بمعنى العقد الذي من خلاله تقوم الإدارة بمعاينة حدود الملك العمومي وملكيات خاصة محاذية له، تشريع الأملاك الوطنية عرف التحديد على أنه" معاينة حدود الملك العمومي الطبيعي من طرف السلطة الإدارية المختصة" ، إدماج الملك للملك العمومي الطبيعي لا يخضع لأي قرار إداري. حقيقة فالإدارة تعد أحيانا عقود متضمنة تحديد الملك العمومي الطبيعي لكنها تبقى وبكل بساطة عملية معاينة لوضع فعلي[1]. تجرى عملية التحديد بعقد إداري من طرف واحد وليس له إلا أثر تصريحي، فالعقد لا يشير إلا لمعاينة وجود بعض الظواهر المشكلة طبيعياً ، عقد التحديد الإداري العمومي الطبيعي البحري مثلاً يكون بقرار من الوالي المختص إقليمياً يعد تحقيق عمومي بمبادرة من الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية أو إدارة أملاك الدولة أو معاً، التحقيق قابل للطعن و الجيران المعنيين لهم كل الحق في إبداء اعتراضاتهم وأيضاً آرائهم حول الحدود المعينة ، هذا الإجراء إجباري وتجاهله قد يؤدي إلى إلغاء كل العقود اللاحقة و ذلك حسب المادة 05 و 04 من المرسوم 14-427 المعدلة للمادة 100 إلى 116 من المرسوم التنفيذي الملغى. العملية متابعة من طرف المصالح التقنية عندما تصل المياه إلى أعلى مستوى لها في الظروف المناخية العادية ليتم إعداد محضر تحقيق[2]. عندما تكون مساحات داخلة ضمن الملك العمومي البحري من قبل ولم تعد مغطاة بالمد البحري بالتالي بالمياه تبعا لإجراءات معاينة الحدود ، تصبح هده الأراض ي القارية مدمجة في الأملاك الخاصة للدولة. بعد الانتهاء من عملية التحديد وفي غياب آية احتجاجات يقوم الوالي بإعداد قرار تعيين الحدود ، الذي يبلغ للملاك المجاورين وينشر بعد ذلك بهدف ضمان محافظة أمثل على الملك

---

[1] احمد رحماني، الاملاك العامة في القانون الجزائري.الطبعة الدولية الجزائر 1998.ص97.

[2] أحمد رحماني. الأملاك العامة في القانون الجزائري الطبعة الدولية الجزائر 1998.ص 98.

العمومي، يمكن للوالي في بعض المناطق الساحلية...، أن يخصص على حافة الساحل في الأراض ي المجاورة التي تكون شريط لا يتجاوز 20 متراً انطلاقا من الحدود المحددة للملك العمومي حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي المعدل للمادة 102 من المرسوم الملغى, هذا الشريط لا يجب أن يدمج مع المنطقة غير القابلة للبناء المقررة في قانون الساحل، عقد تعيين الحدود يجب أن يبلغ إلى الملاك المجاورين ويشهر و في حالة احتجاج يكون التحديد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني ووزير المالية، إذا كان تعيين الحدود مشوب بعيب، يمكن للمعنيين الاحتجاج على التعسف في استعمال السلطة ضد القرار الإداري للتحديد والمطالبة بتعويض في حالة خرق حقهم في الانتفاع أو خرق حقوقهم المتعلقة بالملكية المادة 08 [1].

المطلب الثاني: ضبط الأملاك العمومية الاصطناعية البحري

تخص عملية الاصطفاف الملك العمومي الاصطناعي ،يهدف الاصطفاف إلى" إثبات تعيين الحدود بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة" إدراج ملك في الأملاك العمومية الاصطناعية يتطلب توفر شرطين: يجب أن يكون الملك المعني ملكاً للإدارة وأن يكون محل تخصيص وبخلاف المبادئ الخاصة بنظام الملكية الوطنية العامة الطبيعية ، إذا كان الملك المراد إدراجه في الملك العمومي الاصطناعي ليس ملكا للإدارة هذه الأخيرة عليها أن تقتنيه .لكن عملية اقتناء الملك لا تدرجه مباشرة وبالضرورة ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية بما أنه يمكن إدخاله ضمن الملك الخاص بعد إجراء تخصيص في شكل عقد إداري محرر من الإدارة المختصة التي تثبت عملية إدراج الملك في الأملاك العمومية الاصطناعية وتشرع بالتالي في تصنيفه، غير أن العقد القانوني للتخصيص لا يكفي لإعطاء الملك صفة الملك العمومي بحيث يجب أن يكون التخصيص قد تم فعلا. يتم تعيين الأملاك العمومية الاصطناعية المتعلقة بالمسالك الأرضية طرق، أرصفة، مغروسات، الانحدارات، جدران الدعم هذا الإجراء المسمى الاصطفاف الذي يسمح للإدارة بتحديد الحدود التي تراها مناسبة للمسالك العمومية[2].

---

[1] المادة8 من المرسوم التنفيذي 427/12

[2] أحمد رحماني الأملاك العامة في القانون الجزائري .مرجع سابق ص 100.

المطلب الثالث: حماية الأملاك الوطنية العمومية البحرية

بالتوازي مع أغراض نظام العمومية، تستفيد الأملاك الوطنية العمومية من الحماية ضد أخطار الاعتداء و الإتلاف، المضمونة بنظام خاص للمحافظة يسمى نظام المحافظة المقترن بعقوبات جزائية لكن تشكل عموما مخالفات يعاقب عليها جزائيا تتعلق بإجراء مخالفات الطريق المنصوص عليه الذي يعاقب على سبيل المثال استخراج الرمل من الشواطئ ، إتلاف خط السكك الحديدية أو الخطوط الهاتفية ، قطع الأشجار على طول الطريق ... الخ. [1]

الفرع الاول: نظام المحافظة

بخلاف الأملاك الوطنية الخاصة، تتمتع الأملاك الوطنية العمومية بالحماية وفق نظام خاص يسمى نظام المحافظة يهدف إلى الحفاظ على الوحدة المادية اعتداء إتلاف على بعض توابع الأملاك الوطنية العمومية المخصصة و كذا الغرض من تخصيصها تتعلق الحماية بالتخصيص و ليس بالملكية في حالة انتقال الأملاك العمومية ، فإن الجماعة المستفيدة هي التي تتكفل بنظام المحافظة و ليس الجماعة المالكة يتكون نظام المحافظة من مجموع الصلاحيات التي تخول لبعض السلطات الإدارية سن لا يكتسي نظام المحافظة الطابع العام فقط الإدارات التي أسند إليها الاختصاص لها الحق في سن القواعد التنظيمية للمحافظة، كما أنه لا يوضع هذا النظام إلا إذا نص عليه صراحة القانون لا يطبق على كامل الأملاك الوطنية العمومية ، ومنه فإن قانون الأملاك الوطنية يبين صراحة أن نظام المحافظة يخص فقط " **المساس بأساس الأملاك الوطنية العمومية البحرية و النهرية ، وبعض أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية البرية** ". لا يجب الخلط بين نظام المحافظة للأملاك العمومية مع النظام الإداري العام فبالرغم من التوافق بين الاختصاص و مجال التطبيق كمثال : يتمتع الوالي بسلطة النظام العام و سلطة نظام المحافظة على الأملاك ، إلا أنه يمكن التمييز بين النظامين من خلال هدف كل واحد حالة الوحدة المادية للأملاك العمومية و في الأخرى النظام العام .من

[1] عبدل سهام .التطور التاريخي للقانون الاملاك الدولة .جامعة قسنطية .2015/2014 .ص125.

الفقه القضائي لا يمكن أن تحل السلطات الإدارية محل إجراءات النظام العام فيما يخص حماية أملاكها العمومية، هذا الاستبدال يشكل تجاوز لحدود السلطة[1].
قواعد تنظيمية لضمان المحافظة على بعض توابع الأملاك الوطنية العمومية[2].

الفرع الثاني : طرد الشاغلين غير الشرعيين للأملاك الوطنية العمومية

فيما يخص الشغل بدون سند، لا يمكن منح الشغل الخاص للأملاك العمومية بدون رخصة إدارية مسبقة تسلمها السلطات الإدارية المختصة، كما أن قاعدة عدم القابلية للتصرف و إجراء المخالفات المتعلقة بالطرق تسمح بإبعاد الأملاك الوطنية العمومية عن نوايا الأشخاص في حيازة أي حقوق تمليكية . ومن جهة أخرى، عندما يكون مرفق من مرافق الأملاك العمومية مشغولا بدون رخصة أو أنه لم يتم الطلب عليها أو لم يتحصل عليها أو انتهت مدة صلاحيتها فإن الإدارة في هذه الحالة. يحق لها طرد الشاغلين غير الشرعيين إذا بقوا محتلين لهذه الأماكن و إجبارهم على رفع تجهيزاتهم .في الحالات الطارئة أو في حالة عجز القاضي الإداري عن الإسراع في الفصل في النزاع، يمكن للإدارة أنتقرر التنفيذ الإجبار ي[3]. **مثال :** تأجير محلات في الشواطئ لشخاص الذين تمنح لهم الرخصة من اجل انتفاع الخاص في المواسم الصيفية.

[1] احمد رحماني. مرجع سابق.ص162.
[2] عبدل سهام .نفس المرجع .ص 126.
[3] عبدل سهام . مرجع سابق .ص 136.

الفرع الثالث : الحماية الجزائية

من إحدى الخصوصيات الأساسية لنظام الأملاك العمومية التي تكمن في وجود السلطة الممنوحة للإدارة في اتخاذ أنظمة مقترنة بعقوبات جزائية من أجل ضمان الوحدة المادية لبعض توابع الأملاك العمومية، بالإضافة إلى الحماية الخاصة لمميزات الملكية العمومية، فإن الأملاك الوطنية محمية أساسا جزائيا ضد أي مساس بوحدتها و الذي يقترن بعقوبات جزائية، كالقيام بوضع علامات او رسومات او كتابات بأية طريقة كانت دون اذن من السلطات الادارية، فيعاقب حسب المادة 450 من قانون العقوبات القائم بهذا التصرف بغرامة مالية من 100 الى 500دج ويمكن ان يعاقب بالحبس لمدة عشرة ايام على الاكثر أو المتعلقة بمخالفات استخراج الرمل من الشواطئ ، إتلاف خط السكك الحديدية أو الخطوط الهاتفية ، قطع الأشجار على طول الطريق وغيرها، ظهرت هذه الحماية في النظام التقليدي الفرنسي ، والتي فرضت عقوبات جنائية على الأعمال التي تسفر عن إحداث إتلاف بأي عنصر من عناصر الأموال العامة سواء الطرق العامة أو غيرها من الأموال الأخرى[1] مثل الحدائق العامة وشواطئ البحار والأموال الأثرية ،وقد افترض المشرع الفرنسي عنصر الخطأ فيها فلا يعفى مرتكبيها من العقوبة لمجرد إثبات عدم الخطأ حيث لا يعفى منها سوى بالقوة القاهرة ،وتتكون العقوبة الجنائية فيها من الغرامة وتكاليف إصلاح الضرر الذي لحق بالمال العام وإعادته إلى حالته قبل وقوع الفعل عليه

. والمقصود بالحماية الجنائية حماية الأموال العامة من تعديات الأفراد التي من شأنها التعطيل أو الإضرار بالمنفعة العامة التي رصدت لتحقيقها ، ولا يجمع النصوص الجنائية التي تكفل هذه الحماية تشريع واحد بل هي مبعثرة ومتفرقة بين قانون العقوبات وعدد من النصوص القانونية المختلفة والتي تتعلق بعناصر الأملاك العمومية كالمياه والغابات والطرق العامة إلى جانب ما قرره قانون الأملاك الوطنية ، وهذا التنوع والتفرق للنصوص يؤدي إلى صعوبة حصر الأحكام المتعلقة بهذه الحماية.[2] مما يستوجب ذكر أهمها الحماية لجنائية

[1] عبدل سهام . مرجع سابق .ص138.
[2] احمد رحماني. مرجع سابق .ص 165.

التي تضمنها قانون العقوبات ليست خاصة بالأملاك الوطنية العمومية بل تشمل ملكية الإدارة كلها وبالمعنى الواسع ، أي كل الأموال التي تحوزها الدولة والأشخاص العامة الأخرى ، مع الإشارة إلى أن التشريع الجزائري قد عرف تطورا في حماية الأموال العامة ويتجلى ذلك في سن المشرع الجزائري لنص تشريعي يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد ومكافحته والذي جاء مكملا لقانون العقوبات ولذلك يجب التحري.

الفصل الثاني : الحماية الجنائية للأملاك البحرية

يعتبر موضوع تلويث البيئة البحرية من المواضيع التي حظيت بإهتمام الباحثين والعلماء والقادة على السواء، أكثر مما حظيت به باقي عناصر البيئة الأخرى، ويرجع ذلك لأهميتها الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية في حياة الدول والشعوب، حيث تغطي البحار والمحيطات نسبة 17% من المساحة الإجمالية لكوكب الأرض، لذلك يعد تلوث البحار والمحيطات إخلالا بالتوازن البيولوجي والإيكولوجي للكرة الأرضية، ويهدد البشرية في بقائها.

وعلى الرغم من قدم ظاهرة تلوث البحار والمحيطات إلا أنها أصبحت تشكل خطرا في العصر الحديث، وذلك بسبب الاستعمالات الواسعة والمتزايدة لها، حيث بلغت انتهاكات البيئة البحرية أوجها بدخول الإنسان عصر الصناعة والاستكشافات التكنولوجية، والوصول إلى أساليب علمية جديدة ومتطورة تمكن من خلالها من تسيير ناقلات النفط العملاقة، واستغلال قاع البحر وباطنه، وكذلك اكتشاف الطاقة النووية واستخداماتها في الأغراض المختلفة

خصص هذا الفصل لدراسة (المبحث الأول)جريمة تلويث البيئة البحرية (المبحث الثاني) : المسؤولية والعقوبة للسواحل

المبحث الأول: جريمة تلويث البيئة البحرية

يعد التلوث البحري أحد صور المساس بالبيئة البحرية وأكثرها شيوعا، ومصطلح التلوث يختلف عن مصطلحات أخرى، مثل الإضرار بالبيئة والاعتداء على البيئة وإفساد البيئة، لذلك سوف نقوم في هذا المطلب بتعريف التلوث البحري

المطلب الأول: مفهوم جريمة تلويث البيئة البحرية

الفرع الاول: تعريف التلوث البحري

اولا: تعريف التلوث البحري: سنقوم بتعريف التلوث البحري لدى الفقهاء والباحثين، ثم لدى الهيئات العلمية والمنظمات المتخصصة، ومن ثم تعريفه لدى بعض الاتفاقيات الدولة والجهوية وبعض التشريعات.

1. تعريف التلوث البحري لدى الفقهاء و الباحثين:

عرفه الفقيه **كلارك** على أن كلمة تلوث تستخدم بشكل عام للدلالة على الضرر البيئي الحاصل.

نتيجة إلقاء الفضلات في البحر، ويفرق بين مصطلح Contamination و Pollution فيرى المصطلح الأول يقصد به تواجد مواد مركزة في الماء تتجاوز المستوى الطبيعي في الوسط، ويرى أن المصطلح الثاني Pollution يقصد به إدخال مواد وطاقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة الإنسان للبيئة البحرية، يترتب عليها تأثيرات ضارة كإلحاق الأذى بالموارد الحية وتعريض صحة الإنسان للخطر وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك الصيد، والتقليل من صلاحية الانتفاع بالمياه البحرية والإقلال من الترويح.

وكما عرف التلوث البحري على أنه "إدخال أي مواد أو طاقة بواسطة الإنسان في تلك البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما ينتج عنه أثر ضار بالأحياء المائية أو يهدد صحة[1].

الإنسان أو يعيق الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفساد صلاحية الماء للاستعمال وحفظ مزاياه.

---

[1] أحمد سكندري ، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص24.

2. تعريف التلوث البحري في المؤتمرات و اتفاقيات الدولية:

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وهي آخر ما توصل إليه المجتمع الدولي في تنظيم وتقنين البيئة البحرية فقد عرفت التلوث البحري بأنه "إدخال الإنسان للبيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية. وتعريض صحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح"[1].

3. تعريف التلوث البحري في التشريعات:

في التشريع الجزائري: لقد عرف المشرع الجزائري التلوث البحري في القانون 03-10في المادة 52 من التي نصت على ما يلي: " مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البئية البحرية ، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري؛ إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها؛

التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية وتحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: أنواع التلوث البحري

يمكن تقسيم أنواع التلوث البحري بحسب معايير مختلفة، وذلك إما استنادا إلى مصدره أو نطاقه الجغرافي أو آثاره على البيئة البحرية أو بالنظر إلى طبيعته.

أنواع التلوث البحري بالنظر إلى مصدره: ينقسم التلوث البحري استنادا إلى مصدره إلى تلوث طبيعي أو تلوث صناعي.

---

[1] المادة 01، الفقرة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

1/ **التلوث الطبيعي:** هو التلوث الذي يكون مصدره بفعل الظواهر الطبيعية كثوران البراكين وتدفق كميات كبيرة من الحمم والرماد منها في البيئة البحرية، وهذا التلوث لا يكون بفعل الإنسان وهو قديم قدم البشرية، كما يجب التذكير بأن هذا النوع من التلوث ليس محل دراستنا لأنه خارج دائرة التجريم[1].

2/ التلوث الصناعي: هو التلوث الذي ينتج عن فعل الإنسان وأنشطته المختلفة، والذي يرتب عليه مسؤولية قانونية لكل مخالف للنصوص القانونية وللمعايير واللوائح والضوابط التي تحافظ على البيئة البحرية[2].

المطلب الثاني: طبيعة التجريم في جرائم تلويث البيئة البحرية:

يميز فقهاء القانون الجنائي بين نوعين من الجرائم، الجرائم الطبيعية والجرائم المستحدثة.

الفرع الاول :الجرائم الطبيعية

هي التي تشمل الجرائم التي وجدت منذ خلق الإنسان في الأرض كالسرقة والقتل والضرب وما شابه ذلك، وهذه الجرائم لم ينشئها القانون الجنائي الوضعي لكن دونها في نصوصه، ويحظى هذا النوع من الجرائم بالتجريم من كافة المجتمعات المتحضرة، لأنها عبارة عن فعل لا يختلف شعور الناس اتجاهه بأنه جريمة مهما اختلفت المجتمعات والأزمنة، وهي مشاعر نمت وتطورت مع المجتمعات، ويرى الفقيه (جاروفالو)GARFALO في مؤلفه علم الإجرام أن هذه الجرائم هي التي تتعارض مع عاطفة الشفقة وعاطفة الأمانة أو العدالة وهما عاطفتان عالميتا تتفق المجتمعات الإنسانية على تجريم الأفعال المتعارضة معهما[3].

الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة

هي التي تتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع ولا تولد الشعور بالاستنكار، لأنها تخرق العواطف القابلة للتحول وهي تشمل مجموعة الأفعال التي يجرمها القانون

---

[1] الفتني منير. الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة للنيل شهادة الماجستير للقانون العام تخصص البيئة والعمران ، جامعة بن عكنون الجزائر، سنة 2014/2013 ص 32.

[2] الفتني منير، مرجع سابق ، ص32.

[3] محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،2005 ، ص81.

لاعتبارات تتعلق بسياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية ولحفظ الأمن والنظام في المجتمع، وحماية مؤسساتها ومواردها، بالإضافة أنها جرائم غير ثابتة وتخضع للتعديلات المستمرة من جانب المشرع وترتبط بالتقدم العلمي والتكنولوجي للمجتمع، كما أنها جرائم لا توجد في ضمير الجماعة، بل تكون في الغالب مجهولة لأفراد المجتمع ولا يشعر الكثير منهم بالتأنيب في ارتكابها[1]،

[1] محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بدون دار نشر ،2002 ، ص 22.

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لحماية السواحل

المطلب الاول: المسؤولية الجنائية للسواحل

لم يكتفي المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري، و لا تلك المنصوص عليها في أحكام القانون المدني بل ذهب إلى أبعد من ذلك و أقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع الجزاءات الجنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عنها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة[64] ، و لمواجهة المشاكل المرتبطة بالبيئة يقتضي تنفيذ القوانين المتعلقة بها، و ذلك من خلال وضع قواعد جنائية تقوم عليها حماية البيئة، أي تحديد القواعد التي لا بد من احترامها لأجل حماية البيئة من جهة، و من جهة أخرى المعاقبة على مخالفتها، فإذا كان الاعتداء على البيئة بالإيجاب أو السلب يشكل جريمة فذلك كونه يهدد سلامة المجتمع و أمنه و سكينته لذلك رتب القانون على هذا الاعتداء عقوبة ،وحتى إن كان هذا الأخير ينصب على البيئة و ليس الفرد مباشرة.

لذلك فهناك جانب من الفقه عرف الجريمة البيئية بأنها خرق لالتزام قانوني لحماية البيئة، فهي بذلك تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء و بيان العقوبات المقررة لها.

فقد اعتمد المشرع الجزائري على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك لحماية البيئة ، حيث وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح و في بعض الأحيان بالجنايات و هو نفس التقسيم المعتمد في التشريعات المقارنة ، أما بالنسبة للعقوبات المقررة فإنها أتت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من جزاءات، وهكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبتي الحبس أو الغرامة، أو الحبس والغرامة معا، أو السجن مع بعض التدابير الاحترازية[65].

نشير إلى أن الجزاء الجنائي الذي تحكم به الجهات القضائية المختصة يكون اعتمادا على الأعمال الأولية لسلطات الضبط الإداري البيئي، التي تتولى مهمة البحث والتحري

---

[64]-بن قري سفيان،النظام القانوني لحماية في ظل التشريع،مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ،دفعة13 ،2005 ص.74.

[65]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص.57.

ومعاينة المخالفات التي يرتكبها الأفراد أو الأشخاص خلافا لما تفرضه قواعد حماية البيئة[66].

كما نص قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، على أنه يؤهل للبحث والمعاينة وإثبات مخالفات أحكام هذا القانون كل من ضباط الشرطة القضائية و أعوانها، وكذا أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية، وكما يختص أيضا مفتشو البيئة[67]، و تثبت مخالفات أحكام قانون حماية البيئة والنصوص المتخذة لتطبيقه بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك، ويجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل 5 أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليما وأن يبلغ نسخة منه الى السلطة الإدارة المختصة[68].

الفرع الأول: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

أعطى القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة التي تمارسها باسم المجتمع و هذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد إستثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة خول لها المشرع أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 03-10 هي الجمعيات العامة، و هذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية[69] .

و بإعتبار أن الساحل هو جزء من العام الذي هو البيئة لذلك يمكن دارسته من خلال القواعد العامة لحماية البيئة و من خلال ذلك تتبين لنا المتابعة المقررة لحماية الساحل.

66- خنتاش عبد،مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق تخصص تحولات الدولة.جامعة قاصدي مرباح ورقلة. ص701.

67- أنظر المادة 37 من قانون 02-02، قانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج.ر عدد: 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002

68- أنظر المادة 38 من القانون 02-02، المرجع السابق.

[69]- حويشن رضوان،، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2006.ص76.

أولا: دور النيابة العامة في حماية الساحل

تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة في مجال الدعوى العمومية بوصفها جهاز له سلطة الإتهام على مستوى القضاء، فهي تباشر الدعوى العمومية حتى و لو تم تحريك هذه الأخيرة من طرف جهات أخرى فلها بصفة منفردة الحق في إقرار سلطة الدولة في العقاب.

بحيث أن جميع المحاضر المثبتة للمخالفات في مجال حماية البيئة و الساحل ترسل إلى وكيل الجمهورية في أجل 15 يوما تحت طائلة البطلان، و هذا الأخير هو من يتولى تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، فيكون عليها أيضا إعداد الملف و إحالة المتهم إلى القسم الجزائي لمحاكمته طبقا للقانون[70]، و لا يمكن للنيابة العامة أن تؤدي دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح إلا بمراعاة المسائل الآتية:

1-تنسيق التعاون و إحداث تشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم، فلقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لا سيما التنظيمية من طرف أعضاء النيابة ، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية و شروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، و نتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

2-تأهيل أعضاء النيابة العامة، لا سيما في مجال الجنوح الإقتصادية و الجنوح البيئية ، عن طريق فتح دوارت تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية و الأحكام التنظيمية في هذا المجال ، و التي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

3-تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، و بخطورة الجنوح البيئية[71].

ثانيا: التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة

لقد سبق الإشارة أن للجمعية حق التقاضي و ذلك أن تتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائية و التي تمس المجال البيئي، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوي و ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء

---

[70]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص.59.

[71]- حويشن رضوان، المرجع السابق، ص.86.

الجزائي[72]، بحيث تباشر إجراء الإدعاء المباشر أمام القضاء متى كانت هوية مرتكب الجريمة معروفة.

لكن بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الاعتمادات المادية و نقص الوسائل المتاحة، إلى جانب كون القضاء الجزائري لايزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي[73] .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لحماية السواحل

يركز المشرع الجزائري كثيرا على العقوبة في المسؤولية الجنائية كونها تؤدي دوار مهما في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع[74]

فالعقوبة الجزائية تتخذ شكل جزاء يوقع على النفس أو الحرية أو المال و هي عبارة عن رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية نص عليها القانون، و يأمر بها القضاء وتطبقها السلطات العامة، و تتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه.

معظم العقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة تأخذ إما صورة العقوبات السالبة للحرية و التي تتمثل في الحبس أو السجن، و إما في صورة العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة[75] .

الفرع الاول: العقوبات الأصلية

تتمثل في أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري و تتمثل في: الإعدام، السجن، الحبس و الغرامة، فتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح و نوع الجريمة المرتكبة كجناية او جنحة أو مخالفة .

اولا:عقوبة الإعدام:

رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة ، فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجانح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، و تعد هذه العقوبة أشد العقوبات .

---

[72]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص.96.

[73]- حويشن رضوان، المرجع السابق، ص.86.

[74]- خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص.801.

[75]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية دارسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990، ص.63.

الواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفرا د و من ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع[76].

و من بين الأمثلة التي يمكن إعطاءها في هذا المجال ،ما نص عليه المشرع الجزائري فيا لقانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري[77] .

كما نص كذلك المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات و ذلك في حالة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، و التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، و قد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية[78].

ثانيا: عقوبة السجن

هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، و هي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية ، و من النصوص التي أشار فيها المشرع إلى عقوبة السجن، ما تضمنته المادة 396 من قانون العقوبات التي تعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب،

نصت أيضا المادة 66 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها أنه يعاقب بالسجن من 5 الى 8 سنوات و بغ ارمة مالية من مليون دينار 000.000 1دج إلى خمسة ملايين 000.000 5دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من إستورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون .

---

[76]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.162.

[77]- أنظر المادة 500 من القانون رقم 10-04، المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتعلق بالقانون البحري، ج.ر عدد: 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

[78]- أنظر المادة 87 مكرر1 من قانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، يعدل يتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد: 07، الصادرة في 16 فيفري 2014.

ثالثا :عقوبة الحبس

إن هذه العقوبة لا تطبق إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، و من خصائصها أنها عقوبة مؤقتة.

نلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، سواء إعتبرها جنحة أو مخالفة.

من أمثلة عقوبة الحبس في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

1/في إطار حماية الماء و الأوساط المائية تعاقب المادة 93 منه بالحبس من سنة إلى 5 سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات و المبرمة بلندن في 12 ماي 1954، الذي إرتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، و في حالة العود تضاعف العقوبة[79].

2/أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من إستغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[80].

أما في القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه نذكر من بينها:

3/في إطار حماية الساحل نصت المادة 39 منه ، على أنه يمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل حيث يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة،

4/كما نصت المادة 40 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين ، كل من إستخرج مواد الملاط من الشاطئ و ملحقاته حيث يمنع استخ ارجه منعا باتا، و في حالة العود تضاعف العقوبة.

5/يمنع إستخراج المواد من باطن البحر و يؤدي مخالفة هذا إلى تطبيق المادة 41 منه التي تعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة .

6/منع البناءات و المنشآت و الطرق و حظائر توقيف السيا ارت و المساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية الهشة أو المعرضة للإنجراف ، بحيث أن القيام بهذا يؤدي

---

[79] أنظر المادة 93 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[80] أنظر المادة 102 من القانون 03-10، المرجع نفس.

إلى تطبيق المادة 43 من نفس القانون التي تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة ، و في حالة العود تضاعف العقوبة.[81]

رابعا: الغرامة المالية

يقصد بالغرامة هي تلك العقوبة التي لا تصيب الشخص في نفسه و لا في حريته و إنما تتعلق بثروته المالية و التي غالبا ما تؤول إلى خزينة الدولة[82]، بحيث تعد الغرامة المالية من أنجع العقوبات، ذلك لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الإقتصاديين و الذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب أن أغلب الجرائم البيئية ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة إقتصادية، بل أن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة[83] و من خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم و من أمثلة ذلك

ما نصت عليه المادة 97 من قانون 03-10 التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100000 دج إلى مليون دينار 1000.000 دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

الفرع الثاني: العقوبات البيئية التبعية و التكميلة

تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية و هي :

اولا:العقوبات التبعية : لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جنائية بيئية، و الجنايات البيئية في التشريعات البيئية كما أرينا سابقا تعد قليلة، كون أن أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات ، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر و 2/432 و 2/396 من قانون العقوبات و المادة 66 من قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و ازلتها .

---

[81]- أنظر المواد 40 ،41 ،43 من القانون 02-02، المرجع السابق.

[82]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص.58.

[83]- عبد اللآوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة د ارسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2005، ص.88.

يعد الحجز القانوني أبرز هذه العقوبات ، و الذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، و نعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة ، إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية و هذه العقوبة تطبق بقوة القانون [84] .

ثانيا:العقوبات التكميلية: إن هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، و من أهم هذه العقوبات و التي يمكن أن تؤدي دوار هاما في مواجهة الجنوح البيئي قد نصت عليهم المادتين 9 و 18 مكرر من قانون العقوبات و تتمثل في:

1/ **حل الشخص المعنوي:** تحمل عقوبة الحل في ميزاتها مبدأ العدالة حيث من المنطق أن يعدم الشخص الطبيعي عند إرتكابه لبعض الجرائم و لا يتم حل الشخص المعنوي عند إرتكابه لجرائم تفوق آثارها بشكل كبير الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي[85].

فالحل الذي يوقعه القاضي يتعين أن يخص الجرائم التي توصف بأنها جنايات ، و في هذا الإطار نلاحظ أن المشرع قد إتجه إلى تجنيح الجرائم الواردة في القوانين ذات الصلة بالبيئة أو وصفها بأنها تشكل مخالفات، الأمر الذي يستبعد أن يتم تطبيق عقوبة حل الأشخاص المعنوية و المنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية، بحيث أن المشرع قد غلب فعل التنمية على حساب حماية البيئة، و ذلك من خلال الحفاظ و الإبقاء على إحدى وسائل التنمية من الزوال و الحل على الرغم من الأضرار التي قد تنجم عن المخالفات التي ترتكبها[86].

2/ غلق المؤسسة: عقوبة الغلق هي عقوبة مؤقتة خلافا لعقوبة الحل، و المقصود بها هو وقف التراخيص بمزاولة النشاط، إلا أنه بالعودة إلى النصوص البيئية الخاصة نجد أن المشرع جعل مسألة سحب التراخيص تندرج في إطار الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المختصة كما أرينا سابقا.

3/ المصادرة: تعتبر من العقوبات المالية و هي نزع ملكية مال من صاحبه (المصادرة الجزئية للأموال) و إضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، أو هي إجراء الغرض منه تمليك

---

[84] - حويشن رضوان، المرجع نفسه، ص73..

[85] - محدة محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، صادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الأول، 2006، ص.35.

[86] - حسونة عبد الغني، ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتواره، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013. ص621.

الدولـة أشـياء مضـبوطة ذات صـلة بالجريمـة قصـدا عـن صـاحبها و مـن غيـر مقابـل (مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها) [87].

4/ **المنـع مـن مزاولـة نشـاط أو مهنـة:** فالنشـاط المحظور هنـا قد يكون هو النشـاط الذي وقعت الجريمة بسببه، كما قد يمس المنـع أنشطة أخرى لا علاقة لها بموضوع الجريمـة، و نلاحظ في هذا الإطار أن المشرع قد منح سلطة الأمر بتوقيف النشاط مؤقتا إلـى السلطات الإدارية المختصة ضمن النصوص البيئية الخاصة كما تم دارسته سابقا [88].

5/ **الإقصاء من الصفقات العموميـة :** منح المشرع للقاضـي الحق في توقيـع عقوبـة المنـع من

المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية وهذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية، بحيث أنه يقلل و يخفف من نشاطاته إن لم يقم بالحد منها نهائيا، و ذلك بالنظر إلى ما تلعبه الصفقات في منح فرصة لهؤلاء الأشخاص في توسيع نشاطاتهم و إزدهارها [89].

6/ **نشر وتعليق حكم الإدانة :** يعتبر هذا الإجراء أنه لما يتم إصدار حكم قضائي بإدانة الشخص المعنوي حيث يقوم هذا الإجراء بالتأثير على سمعته في المجتمع بشكل عام و فـي السـوق بشـكل خـاص، بحيـث أن المسـاس بهـذه السـمعة يـؤدي حتمـا إلـى إنصـراف المتعاملين عنه، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع نشاطاته و إنخفاض أرباحه، و هو الشيء الذي يهدف إلى تحقيقه[90].

2- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.541.

[88]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص.721.

[89]- حسونة عبد الغني، المرجع نفسه، ص621 .

[90]- حسونة عبد الغني، المرجع نفسه، ص.821.

الخاتمة

نظرا للحاجة الملحة التي يفرضها واقع البيئة في الجزائر إضافة إلى تأثيرات سياسات الماضي بشكل مباشر على الاملاك البحرية العمومية ، اتخذت السلطات الجزائرية مجموعة من الإجراءات اتسمت أساسا في ضمان وجود نظام قانوني، و ذلك بصدور مجموعة كبيرة من النصوص القانونية و التنظيمية التي شرعت من أجل فرض حماية املاك الدولة.

فمن أجل ضمان احترام و تطبيق هذه النصوص قام المشرع الجزائري بإعادة هيكلة الجهاز الإداري الخاص بحماية الاملاك العمومية، حيث أنشئ وازرة تتكفل بقطاع البيئة إضافة إلى الهيئات المتخصصة في مجال الحماية، كما أقرت و جاءت السلطات الجزائرية بضرورة إشراك الجمعيات عن طريق المشاركة في إعداد التقارير و الدارسات الإستراتيجية المتعلقة بحماية البيئة، فقد لقيت الاملاك البحرية عناية و اهتماما قويا من طرف السلطات الجزائرية، إلا أن رغم كل هذه الجهود المبذولة إلا أننا نلاحظ و نستنتج أن:

- دور الجمعيات في مواجهة الانتهاكات اليومية يظل ناقصا نتيجة لحداثة كل من موضوع حماية البيئة البحرية و النصوص المنظمة له.
- كما أن نظام الضريبة البيئية البحرية يثير مجموعة من الصعوبات نظرا لعدم نجاعة طرق التحصيل الناجم عن ضعف إدارة الضرائب.
- كما أن تطبيق الملوث الدافع يثير نوعا من الغموض فيما يتعلق بتحقيق هدفه التحفيزي لتشجيع الملوثين على تخفيض و إ ازلة التلوث.

فرغم التدابير و الآليات التي تسمح للإدارة بالتدخل بشكل واسع في هذا المجال إلا أن ذلك يبقى دون فعالية إذا لم تكن هناك متابعة صارمة و تنسيق شامل و تظافر جهود المعنيين بالأمر، و بناءا على هذه الملاحظات نقدم الاقتراحات التالية:

- ✓ العمل بالنصوص القانونية الجديدة منها، قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع ضرورة إصدار كل النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون رقم 02/02المتعلق بحماية الساحل و تثمينه خاصة ما تعلق منها بمخططات تهيئة و تسيير الساحل البحري.
- ✓ تدعيم الجهات الإدارية و الهيئات المكلفة بحماية الساحل البحري بالوسائل المادية و البشرية.
- ✓ إعادة تأهيل الإطا ارت على المستوى المركزي و المحلي.
- ✓ تفعيل دور الإدارة و الجمعيات في مجال نشر الوعي و الثقافة البيئية في المجتمع.
- ✓ إعادة النظر في قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بشكل عام.

فيمكن القول بأن السلطات الجزائرية أولت الاملاك البحرية ضمن مشاريعها الأولوية التي يستوجب عليها تدعيمه لتحقيقه.

قائمة المراجع والمصادر

اولا:النصوص القانونية

- القانون 01/16مورخ في26 جمادى الاول 1437الموافق06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستوي.
- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.المتعلق بحماية البيئة في طار التنمية المستدامة .الجريدة الرسميةالجزائريرية .العدد 43.لسنة2003.
- القانون رقم 10-04، المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتعلق بالقانون البحري، ج.ر عدد: 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010
- القانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، يعدل يتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد: 07، الصادرة في 16 فيفري 2014
- القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون 08-14.
- القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل و تنمية، ج.ر عدد: 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.
- المرسوم التنفيذي454/91 مؤرخ في 23نوفمبر 1991 المعدل والمتمم المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة لدولة وتسيير وضبط كيفيات ذلك، ج.ر.ع 60، بتاريخ24نوفمبر 1991

- من المرسوم التنفيذي 427/12 مؤرخ في 02 صفر 1434الموافق 2012/12/16 يحدد شروط وكيفيات ادارة وتيسير الاملاك العمومية ولخاصة التابعة لدولة
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975ن المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم
- الامر رقم 55-166 المؤرخ في 18 صفر1386 المواقف 8 يونيو 1966.الذي يتضمن قانون الاجزاءات الجزائية
- الامر رقم 76-80 المعدل والمتمم من الصادر في 1976/10/23 القانون البحري الجزائري.

ثانيا: الكتب

- احمد رحماني، الاملاك العامة في القانون الجزائري.الطبعة الدولية الجزائر 1998.
- أحمد سكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام.
- احمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العقوبات ، قسم العام ،دار النهضة العربية القاهرة ، 2002.
- بلعيبات ابراهيم اركان الجريمة وطرق اثباتها في القانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية ، الطبعةالاولى .2007.
- حسني الجندي ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1996.
- فوزية عبد الستار، شرح القانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة 1992.

- عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر.2009.
- عبد الاحد جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الاول، دار الفكر العربي القاهرة .2009
- عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية ، منشاة المعارف الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 1999.
- عبد القادر القهوجي.شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي بيروت،2008.
- علاء الدين عشي، مدخل قانون الاداري ، جزء الاول ،دار هومة ،عين مليلة الجزائر.
- عبدل سهام .التطور التاريخي للقانون الاملاك الدولة .جامعة قسنطية 2015/2014.
- عمر خوري، دروس في القانون العقوبات القسم العام ، جامعة الجزائر 7 كلية الحقوق، بن عكنون.2013/2012.
- عمر يحياوي، نظرية المال العام ، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ، الجزائر ،2005.
- محدة محمد ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ،مجلة المفكر ، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد الاول ،2006.
- محمد احمد المنشاوي ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دارسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،2005.
- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ،دار النهضة العربية القاهرة ،2006.

- محمد نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة سادسة ،1989.
- محمد سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الاداري والاموال الادارية العامة وامتيزاتها،دار الفكر العربي القاهرة ،2000.
- محمد فريد العريني، قانون البحري الجوي، منشورات الحلبي للحقوق بيروت،2002.
- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة ، دارسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة، 1985.

ثالثا: الاطروحات والمذكرات

- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية في ظل التشريع ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2015/13.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة لنيل درجة دكتوارة، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013.
- خنتاش عبد الحق، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2011.
- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة دارسة مقارنة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،جامعة تلمسان،2005.
- لقمان يامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قاصدي مرباح ، ورقلة ،2012.

- مذكرات الماستر:
- تواتي شافية وبارني فطمة،الآليات القانونية للجماعات الاقليمية في تحقيق التنمية المستدامة،مذكرة لنيل الماستر في القانون العام،جامعة عبد الرحمن ميزة،بجاية2013
- خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق ،2013-2014.
- حليتيم العمري،الأموال العامة ومعايير تمييزها،مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كمية الحقوق والعموم السياسية، قسم الحقوق ،2015-2016.

رابعا: محاضرات

- روابح فريد. محاضرات في القانون البحري. جامعة سطيف.سنة2014/2013.

خامسا :المواقع الاكترونية

- موقع إلكتروني ، معمر قوادري محمد،تطور الأملاك الوطنية في القانون الجزائري. أطلع عليه في 2018/5/24،على الساعة 00:16 Mohamed maamar khouadri@gmail.com

الموضوع	الصفحة
الاهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	
الفصل الاول: مشتملات الاملاك العمومية البحرية	07
المبحث الاول: مفهوم القانون البحري والملاحة البحرية	07
المطلب الاول: : تعريف القانون البحري	07
الفرع الاول: أهمية القانون البحري بالنسبة للجزائر	07
الفرع الثاني: أملاك البحرية العمومية	08
المطلب الثاني: انواع الاملاك العمومية البحرية	08
الفرع الاول الأملاك الوطنية الطبيعية البحرية	08
الفرع الثاني : الأملاك الوطنية الاصطناعية البحرية	10
المبحث الثاني: اركان وسياسة العقابية والجزاء لجرائم الاملاك البحرية	13
المطلب الاول : اركان جرائم الاملاك البحرية	13
الفرع الاول: الركن الشرعي في جرائم للأملاك العمومية البحرية	13
الفرع الثاني : الركن المادي لجرائم البيئة البحرية	16
الفرع الثالث: الركن المعنوي	19
المطلب الثاني: السياسة العقابية في جرائم الاملاك العمومية البحرية	19
المطلث الثالث: الجزاء في جرائم البيئة البحرية	20
المبحث الثالث: ضبط الاملاك الطبيعي والصناعي	23
المطلب الاول: ضبط الملك العمومي الطبيعي البحري	23

المطلب الثاني: ضبط الأملاك العمومية الاصطناعية البحري	24
المطلب الثالث: حماية الأملاك الوطنية العمومية البحرية	25
الفصل الثاني :الحماية الجنائية للاملاك العمومية البحرية	29
المبحث الاول: جريمة تلويث البيئة البحرية	30
المطلب الاول: مفهوم جريمة تلويث البيئة البحرية	30
الفرع الاول: تعريف تلوث البحري	30
الفرع الثاني : انواع التلوث البحري	31
المطلب الثاني : طبيعة التجريم في جرائم تلويث البيئة البحرية	32
الفرع الاول: الجرائم الطبيعية	32
الفرع الثاني : الجرائم المستحدثة	33
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لحماية السواحل	36
المطلب الاول: المسؤولية الجنائية للسواحل	36
الفرع الاول: المتابعة الجزائية للجريمة البيئة	37
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لحماية السواحل	39
الفرع الاول: العقوبات الاصلية	39
الفرع الثاني : العقوبات التبعية والتكميلية	42
الخاتمة	45
المصادر والمراجع	
الفهرس	